



منتدى الحقيقة، العدالة والإنصاف
Truth, Justice, Equity Forum

العدالة الانتقالية في سوريا من التأسيس إلى اختبار الفاعلية

تقرير المتابعة الفصلي الموسّع
لمسار العدالة الانتقالية في سوريا

إعداد: مصطفى حايّد



أيلول / سبتمبر 2026



العدالة الانتقالية في سوريا من التأسيس إلى اختبار الفاعلية

/منتدى العدالة والحقيقة والإنصاف

/فترة الرصد: 1 أيار/مايو إلى 31 تموز/يوليو 2026

يقدم هذا التقرير قراءة تحليلية لفترة الرصد الأولى التي ينفذها منتدى العدالة والحقيقة والإنصاف، والممتدة من 1 أيار/مايو إلى 31 تموز/يوليو 2026. ويستند إلى وثائق المنتدى، والمقابلات الفردية والمجموعات المركزة التي أجريت خلال الاستشارة، والمراجعة المكتبية للوثائق الرسمية وأوراق الموقف والتقارير الحقوقية والتحليلات ذات الصلة. ويركز على ما تكشفه هذه المواد عن تطور المسار المؤسسي، وموقع الضحايا والمجتمع المدني، والفجوة بين الالتزامات المعلنة والممارسة. وتستخدم الوثائق السابقة للفترة بوصفها خلفية تأسيسية، بينما لا تدخل التطورات اللاحقة لـ 31 تموز/يوليو في تقييم هذه الدورة، حتى إن ذكرت في سياق تحريري منفصل. وتعدّ هذه النسخة للنشر في أيلول/سبتمبر 2026؛ وتاريخ النشر ليس امتداداً لفترة الرصد.



الفهرس

4	عن المنتدى
5	ملخص تنفيذي
7	الرسائل الرئيسية للتقرير
8	نطاق التقرير ومنهجيته
11	خلاصة الاتجاه العام
13	التطورات الرئيسية
14	تحليل التطورات
14	القانون والولاية والمؤسسات
14	المشاركة والشرعية
15	المحاكمات والمساءلة
15	المفقودون والحق في الحقيقة وكشف المصير
16	الحقيقة الإدارية والوثائق الرسمية
16	الجنر، الاختطاف، والحماية
17	الجغرافيا والعدالة المكانية
18	الفضاء المدني والتعاون مع المؤسسات
19	اتجاه المؤشرات
20	طريقة التقدير والتحديث
27	أبرز المخاطر التي تهدد مسار العدالة الانتقالية
29	توصيات عملية
29	توصيات موجهة إلى هيئة العدالة الانتقالية وهيئة المفقودين
30	توصيات موجهة إلى وزارة العدل والسلطات القضائية
30	توصيات موجهة إلى المانحين والآليات الدولية
32	مراجع ومنهجيات ألهمت التقرير



عن المنتدى

مجموعة تنسيقية غير تمثيلية لمنظمات المجتمع المدني السوري الفاعلة في مسار العدالة الانتقالية، لا تهدف إلى تمثيل جميع المنظمات العاملة في هذا المجال. تقوم العضوية فيها على توافق أهداف المنظمات المشاركة مع المبادئ المشتركة للعدالة الانتقالية.

تؤدي المجموعة دوراً تنسيقياً يتيح ويدفع المؤسسات الرسمية المعنية بالعدالة الانتقالية إلى الالتزام بالمبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، كما وردت في ورقة «المبادئ العامة لتطبيق العدالة والحقيقة والإنصاف في سوريا»، من خلال مسارين: الأول، التنسيق والدعم التقني، والثاني، مناصرة تطوير مسار العدالة الانتقالية على المستويين المحلي والدولي، وفقاً للتقارير الصادرة عن المنتدى.

يعتمد المنتدى على العمل الجماعي، ولا تعود ملكية هذا الجهد لأي جهة أو منظمة بعينها، بل تسعى المنظمات العضوة إلى فهم وتحديد الخطوط السياسية المشتركة التي تمكّنها من إحداث تأثير فعلي.

مع التأكيد أن المجموعة تحترم استقلالية كل منظمة عضو، وتترك لها حرية اختيار استراتيجياتها وأدواتها للعمل في هذا الملف.

ملخص تنفيذي

تخلص فترة الرصد الممتدة من 1 أيار/مايو إلى 31 تموز/يوليو 2026 إلى أن مسار العدالة الانتقالية في سوريا يشهد حراكاً تأسيسياً حقيقياً، لكنه لم يتحول بعد إلى منظومة متماسكة يمكن تقييم نتائجها بثقة. فقد سبقت الفترة موضع الرصد إقامة الهيئتين الوطنيتين للعدالة الانتقالية والمفقودين في أيار/مايو 2025، فيما شهدت الفترة الحالية استمرار إعداد مشروع قانون العدالة الانتقالية ومناقشته، وتطور إجراءات المحاكمات المحلية، واتساع المواقع والتحليلات المدنية والقانونية، ومواصلة روابط الضحايا وأسر المفقودين والفاعلات النسويات والحقوقيات طرح مطالب أكثر تحديداً. وتُظهر هذه التطورات انتقالاً من المطالبة العامة بالعدالة إلى اختبار شروط تنفيذها، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات استقلال المؤسسات أو شمولية ولاياتها أو فاعلية مشاركتها أو أثرها على الضحايا. [1، 2، 3، 4]

لا تكمن المشكلة في غياب العدالة الانتقالية عن الخطاب العام، على العكس، أصبحت العدالة الانتقالية حاضرة في اللغة الرسمية والمدنية والإعلامية. المشكلة هي أن هذا الحضور ما يزال مهذباً بأن يتحول إلى بنية شكلية إذا لم تُعالج مسائل جوهرية تتعلق بتعريف الضحية، والنطاق الزمني والمادي للمسار، وكيف يشمل المسار ضحايا جميع الجهات والمناطق، وعلاقة هيئة العدالة الانتقالية بهيئة المفقودين والقضاء ووزارة العدل والآليات الدولية، وكيف ستُترجم المشاورات مع الضحايا والمجتمع المدني إلى أثر فعلي في القانون والسياسات.

أظهرت المقابلات والمجموعات المركزة أن الفاعلين السوريين لا يرفضون المسار من حيث المبدأ، إنما يميزون بين الأمل الذي يفتحه وجود مسار رسمي وبين القلق من غموضه وانتقائيته المحتملة. كما قرأ أعضاء من المجموعة التأسيسية للمنتدى المرحلة بوصفها فرصة، لكنهم شددوا على أن الفرصة قد تُهدر إذا بقيت خارطة الطريق غير واضحة. بينما أشار فاعلون محليون في طرطوس ودمشق والشمال الشرقي إلى مركزية مفرطة وتفاوت في الوصول وخوف من أن تُدار العدالة من العاصمة أو عبر النخب. وشددت أسر المفقودين في ريف دمشق على أن كشف الحقيقة والمصير مطلب أساسي وله الأولوية وهو نقطة البداية لأي ثقة.

تؤكد مراجعة مسودة قانون العدالة الانتقالية وأوراق الموقف المدنية أن القانون سيكون الاختبار الأول لجدية المسار. كيف سيعرّف القانون الحقيقة والمساءلة والجبر، وكيف سيصوغها بلغة حقوقية غير انتقائية، ويضمن تعريفاً شاملاً للضحية، نطاقاً زمنياً ومادياً لا يخلق فراغات، ضمانات استقلالية ومشاركة، وامثالاً واضحاً للمعايير الدولية. وأي قانون يختزل العدالة في سردية سياسية واحدة أو يستبعد انتهاكات ما بعد التحول سيضعف المسار منذ بدايته.

تُظهر الإجراءات القضائية التي بدأت خلال فترة الرصد، ومنها جلسات القضية المتعلقة بعاطف نجيب ومسؤولين آخرين من النظام السابق، انتقال بعض مطالب المساءلة إلى إجراءات قضائية فعلية. وقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الجلسات المنعقدتين في 26 نيسان/أبريل و10 أيار/مايو، ورصدت جوانب إيجابية في العلنية والتنظيم إلى جانب مسائل قانونية وإجرائية تتطلب المتابعة. ولا تسمح هذه المعطيات وحدها بالحكم على عدالة المحاكمة بكاملها أو سلامة الأحكام التي قد

تصدر عنها. ويظل الاختبار في الأساس القانوني للتهم، وضمانات الدفاع، وحماية الشهود والضحايا، ومناقشة الأدلة، والتوصيف القانوني للجرائم، وإمكان الطعن، ومدى ارتباط المساءلة بمسار أوسع للحقيقة والجبر والإصلاح. ولا يُحتسب أي حكم صادر بعد 31 تموز/يوليو ضمن نتائج هذه الدورة. [3، 4]

يشير التقرير أيضاً إلى أن ملف المفقودين والحق في الحقيقة هو مركز الثقل الأخلاقي والعملي للمسار. فالأسر تطالب بآلية واضحة لتسجيل البيانات، تواصل دورياً، حماية للمعلومات، قنوات شكوى، دعماً قانونياً ونفسياً، وتنسيقاً واضحاً بين الهيئة الوطنية للمفقودين والآليات الدولية وروابط الأسر. وأي تعامل مع الأسر كمصدر للبيانات فقط سيؤدي إلى تآكل الثقة، حتى لو توسع العمل المؤسسي.

من جهة أخرى، وسّعت التقارير والمواد العامة حول الساحل والسويداء والاختطاف والجنسية والعدالة البيئية نطاق ما يجب أن يشمل مسار العدالة الانتقالية. إذ لم يعد كافياً تتبع قرارات هيئة العدالة الانتقالية فقط. يجب رصد شهادات الوفاة والسجلات المدنية، لجان التحقيق، حماية الأدلة والمقابر والأرشفات، حقوق النساء والناجيات، إعادة الجنسية للکرد مكتومي القيد، أثر إعادة الإعمار، والعدالة المكانية والبيئية. هذه الملفات تختبر ما إذا كان المسار قادراً على التعامل مع الحقيقة اليومية على الأرض ومع أولويات المجتمعات المحلية.

بناءً على ذلك، يقدّر التقرير أن المرحلة تتسم بتقدم تأسيسي جزئي تترافق معه مخاطر بنيوية مرتفعة في بعض الملفات، ولا سيما شمولية الولاية، وحماية الأدلة، وجودة المشاركة، وضمانات المساءلة. ولا تعني هذه الخلاصة أن أداء جميع المؤسسات أو المناطق متساوٍ، أو أن كل مجال يشهد تحسناً أو تراجعاً بالوتيرة نفسها. كما لا تعني أن نقص المعلومات دليل على غياب العمل. الأهم في المرحلة المقبلة هو الانتقال من إعلان النيات والأنشطة إلى إظهار القواعد والإجراءات والنتائج القابلة للتحقق، مع الحفاظ على استقلال المجتمع المدني وحق الضحايا في المشاركة والتصحيح والمساءلة.



الرسائل الرئيسية للتقرير

- وجود هيئات وخطاب رسمي حول العدالة الانتقالية لا يكفي ما لم يقترن بخطة معلنة، وولاية واضحة، وآليات مشاركة مؤثرة.
- الاختبار الأول لشرعية المسار يتمثل في تعريف الضحية والنطاق الزمني والمادي للقانون.
- ملف المفقودين لا يحتمل التأجيل أكثر ويحتاج سياسة تواصل وحماية بيانات وشراكة فعلية مع الأسر.
- المحاكمات المبكرة مهمة، لكنها قد تصبح ضارة إذا غابت ضمانات المحاكمة العادلة والتوصيف القانوني الدقيق.
- الانتهاكات اللاحقة للتحويل، وملفات الساحل والسويداء والاختطاف والجنسية والوثائق، يجب أن تدخل في صلب مسار العدالة الانتقالية.

نطاق التقرير ومنهجيته

يغطي التقرير الفترة الممتدة من 1 أيار/مايو إلى 31 تموز/يوليو 2026، وهي فترة الرصد الأولى التي تُقيّم فيها التطورات الجارية. وتُستخدم المراسيم التأسيسية والوقائع السابقة لتفسير نقطة الانطلاق. وقد جُمعت المادة من مراجعة وثائق المنتدى، وتحليل الوثائق الرسمية والقانونية وأوراق الموقف والتقارير الحقوقية والنسوية والمناطقية، ومن المقابلات النوعية والمجموعات المركزة المنفذة ضمن الاستشارة. ولم يكن الهدف إعداد سجل شامل لكل حدث وإنما فهم الاتجاهات التي ترتبط بالمؤشرات الأساسية، واختبار ما إذا كانت الخطوات المعلنة تقترن بضمانات وممارسات ونتائج يمكن التحقق منها.

شملت المادة الميدانية مقابلات فردية وثلاث مجموعات نقاش مركزة، بمشاركة ستة وعشرين شخصاً في المجموع. أُجريت المقابلات والمجموعات الميدانية خلال حزيران/يونيو 2026، إلى جانب مقابلات عن بُعد مع فاعلين مقيمين في أوروبا وداخل سوريا. وتعكس هذه العينة اختياراً نوعياً مقصوداً لتنوع المواقع والخبرات، ولا تمثل عينة إحصائية للسوريين أو لجميع الضحايا أو منظمات المجتمع المدني.

اتبعت المراجعة منطق التثليث والتحليل المقارن، مع التمييز بين أربعة أصناف من المادة: النصوص والقرارات الرسمية بوصفها أدلة على ما أُعلن أو تقرر، والتقارير الحقوقية بوصفها توثيقاً أو تحليلاً يستلزم النظر في منهجيتها، وأوراق الموقف بوصفها تعبيراً عن مطالب وتقديرات الجهات المصدرة، والمقابلات بوصفها خبرات وشهادات وتفسيرات مرتبطة بمواقع المشاركين. بحيث لا تتحول رواية منفردة إلى استنتاج عام لمجرد تكرارها في الخطاب العام، كما لا يُعدّ صدور بيان رسمي دليلاً كافياً على تنفيذ ما يعلنه. وتُقارن المصادر من حيث استقلالها وقربها من الواقعة وتاريخها ونطاقها، وتُسجل الروايات المتعارضة عندما لا تسمح الأدلة بحسمها. وتُستخدم النتائج النوعية لفهم الأنماط وآليات التأثير والفجوات، لا لاستخلاص نسب تمثيلية أو قياس انتشار الانتهاكات في المجتمع.

تعلم التقرير من الإطار المنهجي الموسّع للمؤشرات، ومن منطق أداة Impunity Watch التي تنظر إلى جذور الإفلات من العقاب عبر الإطار القانوني، الموارد والقدرات، الاستقلالية والإرادة، الإرادة السياسية، المصالح الراسخة، والعوامل المجتمعية. كما استفاد من أدبيات رصد العدالة الانتقالية التي تؤكد أن المسارات الانتقالية والرصد يجب أن تكون تشاركية، حساسة للنزاع، ومتمحورة حول الضحايا.

اعتمد التعامل مع المادة الميدانية على الترميز وحماية الخصوصية، ولا تُنشر أسماء المشاركين أو تفاصيل قد تكشف هوياتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تُراعى حساسية المشاركة في البيئات التي تتداخل فيها المخاوف الأمنية والاجتماعية والسياسية، ولا تُعرض معلومات تسمح بتحديد أفراد أو أسر أو مواقع أدلة حساسة. وقد جرى الفصل بين المشاركة البحثية وبين أي ادعاء بتمثيل المشاركين أو موافقتهم على جميع استنتاجات التقرير.

تتمثل حدود التقرير في تفاوت الوصول إلى الوثائق والمعلومات الرسمية، وعدم توافر بيانات تشغيلية مكتملة عن بعض المؤسسات، والطبيعة المقصودة وغير التمثيلية للعينة. كما أن بعض المواد التي أُتيحت للمراجعة هي أوراق تحليلية أو مواقف مدنية، وليست أدلة مستقلة على جميع الوقائع التي تناقشها. لذلك يميز التقرير بين غياب إجراء مثبت، وغياب معلومات منشورة عنه، وعدم تمكن فريق الرصد من التحقق منه. لذلك، لا يجوز أن تُفسّر عبارة «لم يُعثر على دليل» بوصفها إثباتاً لعدم حدوث العمل. إلا أن عدم إتاحة المعلومات التي يحتاجها الضحايا والمجتمع المدني قد يشكل بحد ذاته فجوة في الشفافية تستحق الرصد. وتبقى الاستنتاجات والتقييمات أولية وقابلة للمراجعة عند ظهور أدلة جديدة.

يحافظ سجل الأدلة الداخلي على الحد الأدنى الآتي لكل مادة: رقم مرجعي، الجهة المصدرة أو فئة المصدر، تاريخ الواقعة وتاريخ النشر، النطاق الجغرافي والمؤسسي، المؤشرات ذات الصلة، خلاصة ما تثبتته المادة، ما لا تثبته، مستوى التحقق، وحساسيات الاستخدام. وتُصنف النتائج إلى موثقة بمصدر أولي مباشر، أو مؤيدة بأدلة مستقلة متعددة، أو ذات مصداقية وتحتاج إلى استكمال، أو متنازع عليها، أو غير متحققة. ولا يُشترط مصدران بصورة آلية في كل مسألة. فقد تكون شهادة مباشرة واحدة ذات قيمة عالية، لكن استخدامها وحدود التعميم منها يتطلبان تبريراً واضحاً. ويُفصل مستوى الثقة في الأدلة عن مستوى الأداء وعن درجة الاستعجال، وفق طريقة التقدير الواردة في القسم الخامس. [14، 15]

تُستخدم تقديرات هذه الدورة كنقطة مقارنة أولى للدورات اللاحقة، من دون الادعاء بوجود درجات تاريخية سابقة لم تُحتسب فعلياً. وعند توافر نسخة جديدة من قانون أو قرار أو خطة أو بيانات تنفيذية، تُقارن مع النسخة التي كانت متاحة عند نهاية الفترة، ويوثق سبب تعديل التقدير. ولا تُستخدم أعداد الأنشطة أو المشاورات وحدها دليلاً على التأثير، بل تُقرأ مع نوعية المشاركة، ومدى الاستجابة، وإمكان التحقق من النتائج، بما يتسق مع الطبيعة غير الخطية لمسارات العدالة الانتقالية. [14]



مصدر الأدلة	ما الذي أضافه للتقرير	طريقة الاستخدام
وثائق المنتدى وخطة العمل	وفرت المرجعية المعيارية والعملية للتقرير والمؤشرات.	استخدمت لتحديد ما ينبغي رصده ولتقييم مدى اتساق التطورات مع مبادئ المنتدى.
مقابلات المجموعة الأساسية	قدمت قراءة داخلية للمخاطر والأولويات وتوقعات المنتدى من الرصد.	استخدمت لتحديد الأسئلة الحساسة ونقاط الإنذار المبكر.
المقابلات المحلية ومجموعات النقاش المركزة	أظهرت الفجوة بين الخطاب المركزي وتجارب المناطق والضحايا والنساء وأسر المفقودين.	استخدمت لتقوية محاور الجغرافيا، المشاركة، الخوف، الثقة، والمفقودين.
أوراق الموقف والتحليلات القانونية	قدمت نقداً تفصيلياً لمسودة قانون العدالة الانتقالية والنطاق والضمانات.	استخدمت لتحليل مؤشرات القانون والولاية والمساءلة والمشاركة.
التقارير الحقوقية والنسوية والمناطقية	وسعت نطاق الرصد إلى الساحل والسويداء والاختطاف والجنسية والبيئة والوثائق.	استخدمت لتحديد تطورات ومخاطر يجب إدخالها في تقارير المنتدى المقبلة.

خلاصة الاتجاه العام

يُظهر التقرير أن المسار السوري للعدالة الانتقالية لا يقف عند النقطة صفر، لكنه أيضاً لم يدخل بعد في طور يمكن وصفه بالتماسك المؤسسي أو الثقة العامة. هناك انتقال واضح من مرحلة الخطاب والمطالب المدنية إلى مرحلة تشكل مؤسسات ونصوص وإجراءات أولية، لكن هذا الانتقال لم يُترجم بعد إلى هندسة واضحة للمسار. فما زالت الولاية موزعة بصورة غير مفهومة تماماً، وما زالت مسودة قانون العدالة الانتقالية قيد الجدل، وما زال الضحايا والمجتمع المدني يتعاملون مع المسار بحذر أكثر مما يتعاملون معه بثقة مستقرة.

الاتجاه العام، بهذا المعنى، ليس إيجابياً أو سلبياً بصورة مطلقة. الأدق أنه اتجاه مزدوج يشمل تقدم في الاعتراف السياسي والرمزي بضرورة العدالة الانتقالية، مقابل بطء أو غموض في بناء الضمانات التي تجعل هذا الاعتراف قابلاً للحياة. هذه الثنائية ظهرت بوضوح في مقابلات أعضاء المجموعة التأسيسية للمنتدى، وفي النقاشات مع الفاعلين المحليين والنساء وأسر المفقودين. فهناك استعداد للتعامل مع المسار والانخراط فيه، لكن هذا الاستعداد مشروط بمدى القدرة الفعلية للمشاركة على التأثير، وهل ستحمي المؤسسات حقوق الضحايا أم ستستخدم حضورهم لإعطاء شرعية ومصادقية لقرارات جاهزة.

أول ملامح الاتجاه العام هو أن النقاش لم يعد يدور حول ما إذا كانت العدالة الانتقالية ضرورية، بل حول شكلها وحدودها وملاكها السياسي والاجتماعي، وهذا تحول مهم. وقد تراكمت في العمل السوري طوال السنوات الماضية مطالب المحاسبة والخوف من تأجيل العدالة باسم الاستقرار. وتُظهر المواد التي راجعها التقرير أن النقاش الحالي يتناول أيضاً كيف تُصاغ الولاية، وكيف يُعرّف الضحايا، وكيف تُدار ملفات المفقودين والمحاكمات والجبر والإصلاح المؤسسي، ومن يملك حق التحديث باسم الضحايا أو باسم المجتمع المدني.

لكن هذا التقدم في نوعية النقاش يكشف أيضاً هشاشة المرحلة. فكلما أصبح النقاش أكثر تفصيلاً، ظهرت فجوات التصميم بصورة أوضح. مسودة قانون العدالة الانتقالية، كما قرأتها أوراق الموقف والتحليلات القانونية، تثير الكثير من الملاحظات التقنية والقانونية وتكشف احتمال أن يُبنى المسار على لغة سياسية أو نطاق انتقائي أو علاقة غير واضحة بين العدالة الجنائية والحقيقة والجبر. ولهذا فإن القانون لا يمكن قراءته كمصفى واحد ضمن ملفات كثيرة، وإنما كنقطة اختبار مبكرة لطبيعة المسار كله من خلال تصميم مسار حقوقي شامل.

الملح الثاني هو اتساع الفجوة بين المركز والمناطق، المقابلات في طرطوس ودمشق والشمال الشرقي، وملاحظات الفاعلين في حلب وإدلب، ومجموعات أسر المفقودين في ريف دمشق، كلها تشير إلى أن المسار لا يُقرأ بالطريقة نفسها من كل موقع. في المركز، قد تبدو المسألة مؤسسات وقرارات وقوانين، أما محلياً فهي تُقرأ من خلال الخوف، الوثائق، الذاكرة القريبة، العلاقات الأهلية، احتمالات الانتقام، مصير المفقودين، وإمكانية الوصول الآمن إلى المؤسسات. لذلك لا يستطيع التقرير أن يقيس جدية المسار من خلال كثافة النشاط الرسمي وحدها، وإنما أيضاً من خلال قدرته

على الوصول إلى هذه الجغرافيات المتعددة دون اختزالها.

الملح الثالث هو أن ملف المفقودين يشكل معياراً خاصاً للثقة. الأسر التي شاركت في مجموعات النقاش طالبت بكشف الحقيقة والمصير إضافة لاحتياجات ملموسة مثل معرفة أين تذهب، كيف تُحمى المعلومات، كيف تحصل على وثائق، من يجب على الأسئلة، وما إذا كانت الدولة ستتعامل معها كأصحاب حق أم كمصادر بيانات. لذلك فإن أي تقدم شكلي في بناء هيئة للمفقودين لن يكون كافياً ما لم يقترن بسياسة تواصل وحماية بيانات ومشاركة واضحة. في هذا الملف تحديداً، الفشل في إدارة التوقعات قد يكون مكلفاً جداً، لأنه يعيد إنتاج تجربة طويلة من الانتظار والوعود غير المحققة.

الملح الرابع هو أن المحاكمات المبكرة تحمل قيمة مزدوجة، فهي يمكن أن تفتح باباً للمساءلة، ويمكن أيضاً أن تكشف هشاشة قانونية إذا لم تُدار بعناية. محاكمة شخصيات متهمه بارتكاب انتهاكات جسيمة لها أهمية عامة كبيرة للضحايا وللرأي العام، لكنها لا تكفي لإنتاج عدالة. وهنا يجب رصد التوصيف القانوني للجرائم، وهل تُحترم حقوق الدفاع، ومدى المشاركة الآمنة للضحايا، وهل تُنشر القرارات بشفافية، وهل ترتبط المحاكمات بمسار أوسع للحقيقة والجبر والإصلاح أم هي بديل عنها.

الملح الخامس هو أن النقاش المدني توسع إلى ملفات لم تكن دائماً في مركز العدالة الانتقالية التقليدية، مثل شهادات الوفاة والسجلات المدنية، وفرض الروايات الرسمية، واختطاف النساء، والجنسية للکرد مكتومي القيد، والعدالة البيئية والمكانية، وإعادة الإعمار، والملكية. فالعدالة الانتقالية في سوريا تتجسد بما يحدث أيضاً في السجل المدني، والطب الشرعي، والمحاكم، والبلديات، ولجان التحقيق، والمؤسسات الأمنية والإدارية.

بناء على ذلك، يمكن وصف الاتجاه العام بأنه «فرصة مشروطة بخطر بنيوي». الفرصة تأتي من وجود مساحة سياسية ومؤسسية ومدنية يمكن العمل داخلها، ومن تراكم خبرة سورية واسعة لدى المنظمات وروابط الضحايا والفاعلين القانونيين. أما الخطر فيأتي من احتمال أن تُملأ هذه المساحة بسرعة بخيارات غير ناضجة، مثل قانون عدالة انتقالية غير شامل، أو مشاركة شكلية، أو محاكمات رمزية، أو إدارة مركزية، أو وعود جبر لا تملك الموارد والآليات اللازمة. وكلما تأخر توضيح الضمانات، زادت احتمالات أن يتحول الحراك نفسه إلى مصدر لخيبة أمل.

التطورات الرئيسية

خلال فترة الرصد، برزت خمسة أنواع من التطورات: تطورات قانونية ومؤسسية مرتبطة بمسودة قانون العدالة الانتقالية والهيئات، تطورات قضائية مرتبطة ببداية المحاكمات، تطورات حقوقية ومناطقية مرتبطة بالساحل والسويداء والاختطاف، تطورات متصلة بالمفقودين والوثائق والجنسية، وتطورات مدنية ودولية مرتبطة بأوراق الموقف والتعاون مع الآليات الدولية.

فمن ناحية، انتقل مشروع قانون العدالة الانتقالية إلى مساحة أوسع من النقاش التشريعي والحقوق، وظهرت خطوات قضائية أولية قابلة للرصد. ومن ناحية ثانية، أعادت تقارير الساحل والاختطاف والمفقودين والجنسية فتح أسئلة الاعتراف المتساوي والحقيقة والحماية والجبر في الممارسة اليومية. كما قدمت أوراق الموقف المدنية والتحليلات القانونية مقترحات بشأن الولاية والضمانات والتعاون مع المؤسسات والآليات الدولية. وتكتسب هذه التطورات أهميتها من أنها تختبر ما إذا كان المسار ينتقل من تأسيس الهياكل إلى بناء قواعد عمل قابلة للمساءلة. ولا يساوي التقرير بين الإعلان والتنفيذ، ولا بين توثيق انتهاك وبين ثبوت المسؤولية الجنائية عنه.

في المجال القانوني والمؤسسي، ناقشت الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية مشروع القانون مع أعضاء من مجلس الشعب في 28 حزيران/يونيو 2026، في لقاء تناول الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وفي 5 تموز/يوليو، نقلت صحيفة الوطن عن مسؤول في الهيئة أن إعداد المشروع بلغ مرحلة متقدمة وأنه يتضمن تصوراً لصندوق تعويضات، تُظهر هذه الوقائع وجود عمل ونقاش مؤسسيين، لكنها لا تثبت بذاتها اعتماد القانون أو اكتمال المشاورات أو تشغيل الصندوق. وتظل الأسئلة العملية مرتبطة بنشر النسخة المعتمدة، وإظهار أثر الملاحظات، وتوضيح الولاية والموارد وآليات التنفيذ. [2، 5]

في المجال القضائي، كانت إجراءات قضية عاطف نجيب من أبرز التطورات التي أمكن تتبعها خلال الفترة. وقد بدأت الجلسات في 26 نيسان/أبريل، واستمرت في أيار/مايو وتموز/يوليو، ونشرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في 19 تموز/يوليو تقييماً للجلستين الأولى والثانية. وتهم هذه الحالة المنتدى لأنها تتيح الانتقال من الحكم على المحاكمات من خلال حضورها الإعلامي إلى رصد إجراءاتها الفعلية التي تتضمن الأساس القانوني للتهم، وعرض الأدلة، وحقوق الدفاع، وحماية الشهود، والقرارات القضائية. وتبقى الأحكام والتطورات اللاحقة خارج نطاق هذا التقييم. [3، 4]

أما في مجال الحقيقة والاعتراف والحقوق اليومية، فقد نشرت «سوريون من أجل الحقيقة والعدالة» في 2 حزيران/يونيو تقريراً عن شهادات الوفاة وإجراءات تسجيل ضحايا أحداث الساحل في آذار/مارس 2025، موثقاً إفادات عن ضغوط لفرض روايات معينة بشأن أسباب الوفاة. وفي 21 أيار/مايو، نشر اللوبي النسوي السوري تقريراً عن اختطاف النساء، فيما تناولت مواد تآزر أوضاع أسر المفقودين وتنفيذ إجراءات إعادة الجنسية للكرد مكتومي القيد. ويجب أن تظل الادعاءات الواردة في التقارير منسوبة إلى جهاتها إلى حين التحقق المستقل أو الحسم القضائي. [7، 8، 9، 10]

تحليل التطورات

■ القانون والولاية والمؤسسات

القانون، إضافة إلى كونه أداة تنظيمية للمسار، هو النص الذي سيحدد حدود الاعتراف، وحدود الاستبعاد، وحدود ما يمكن للضحايا أن يتوقعوه من الدولة والمؤسسات. لذلك فإن النقاش حول مسودة قانون العدالة الانتقالية يجب يُقرأ كخلاف حول طبيعة العقد الانتقالي نفسه. إذا صيغ القانون بلغة سياسية ضيقة، أو ربط الضحية بانتفاء أو سرديّة محدّدة، فسيؤسّس منذ البداية لمشكلة شرعية لا تعالجها لاحقاً أي مشاورات أو بيانات عامة.

المواد والتحليلات التي تمت مراجعتها تشير إلى ثلاثة مواطن حساسة: تعريف الضحية، النطاق الزمني والمادي، والعلاقة بين المؤسسات. تعريف الضحية يجب أن ينطلق من الضرر والانتهاك لا من هوية الجاني أو موقف الضحية السياسي. والنطاق الزمني يجب أن يتعامل مع جذور الانتهاكات، والانتهاكات الجسيمة خلال النزاع، والانتهاكات التي قد تستمر أو تقع خلال المرحلة الانتقالية. أما العلاقة بين المؤسسات فيجب أن تمنع ازدواجية مبركة بين هيئة العدالة الانتقالية، هيئة المفقودين، القضاء، وزارة العدل، لجان التحقيق، والآليات الدولية.

في المقابلات، ظهر القلق المؤسسي بصيغ مختلفة: من يقرر؟ من ينسق؟ أين يذهب الضحايا؟ هل المعلومات التي تقدمها الأسر ستستخدم للحقيقة أم للمساءلة أم للجبر؟

المسار الذي لا يشرح العلاقة بين مؤسساته يدفع الضحايا إلى إعادة رواية معاناتهم أمام جهات متعددة، ويزيد خطر تضارب الوعود، ويخلق فجوات يمكن أن تضعف فيها الأدلة والحقوق.

■ المشاركة والشرعية

المشاركة في مسار العدالة الانتقالية هي أحد شروط الشرعية وخاصة في المرحلة الانتقالية. على الهيئات أن تجتمع مع روابط الضحايا والمنظمات المدنية، وأن تكون المشاركة آمنة، وأن يتمكن المشاركون من النقد دون خسارة الوصول، وأن يحصلوا على تغذية راجعة، وأن تؤثر المشاركة في صياغة القانون، وترتيب الأولويات، وتصميم آليات المفقودين والجبر، وتحديد طرق التواصل. بدون ذلك، تتحول المشاركة إلى واجهة شكلية ومصدر إحباط للضحايا والفاعلين المحليين. عكست كثير من المقابلات قبولاً مبدئياً بالانخراط، لكن مع تخوف واضح من المشاركة الشكلية التي تُطلب فيها الآراء دون أن يتغير شيء بناء عليها.

تُظهر أوراق الموقف المدنية أن المجتمع المدني السوري لا يريد لعب دور الفعّلق من الخارج إنما يطالب بدور في التصميم والمراجعة والمساءلة. هذه نقطة قوة للمسار إذا أُخذت بجديّة، ونقطة خطر إذا تم احتوائها. فالمجتمع المدني السوري يحمل خبرات توثيق ومناصرة ودعم قانوني ونفسي ومعرفة بالمناطق والضحايا، لكنه ليس كتلة واحدة. يوجد تفاوت بين المنظمات المركزية والمديّة،

بين المنظمات الحقوقية والنسوية والخدمية، وبين الأصوات القريبة من المؤسسات الحكومية والأصوات الناقدة أو الهامشية.

ومن المهم هنا التمييز بين المشاركة والتمثيل، لا يوجد فاعل واحد يستطيع تمثيل كل الضحايا أو كل المناطق أو كل النساء أو كل أسر المفقودين، وظيفة مسار العدالة الانتقالية هي بناء آليات متعددة، متكررة، وأمنة تسمح بتدفق الآراء من مواقع مختلفة.

■ المحاكمات والمساءلة

تفتح الإجراءات القضائية الأولى نافذة مهمة للمساءلة، لكنها من أكثر ملفات المسار حساسية من حيث الحقوق والضمانات. وقد أبرزت جلسات قضايا عاطف نجيب التي رُصدت خلال الفترة وجود إجراءات علنية ومنظمة في مراحلها الأولى، إلى جانب تساؤلات قانونية وإجرائية حول التوصيف الجرمي وأسس المسؤولية الفردية والمحاكمة الغيابية. ولا تسمح مراقبة الجلسات التمهيدية وحدها بتقييم المحاكمة بأكملها أو الحكم على كفاية الأدلة. لذلك ينبغي أن ينتقل الرصد إلى متابعة الأساس القانوني للتهمة، ومناقشة الأدلة، وحقوق الدفاع، وقرينة البراءة، وحماية الشهود والضحايا، وعلنية الجلسات ضمن الاستثناءات المشروعة، وإمكان الطعن، ونشر القرارات مع صون الخصوصية. وتُقيم مسألة التوصيف القانوني للجرائم الدولية ومسؤولية القيادة في ضوء القانون المنطبق ومبدأ الشرعية. ويجب التمييز بين القيمة العامة لبدء المحاكمة وبين الحكم النهائي على عدالتها ونتائجها. [3، 4، 11]

تظهر أهمية هذا المحور أيضاً في العلاقة بين القضاء الوطني والولاية القضائية العالمية والآليات الدولية. لدى السوريين خبرة طويلة في الدفع باتجاه المحاسبة خارج سوريا بسبب انسداد المسار الداخلي سابقاً. اليوم، لا ينبغي أن يُفهم المسار المحلي كبديل تلقائي عن التعاون الدولي، ولا أن يُفهم التعاون الدولي كبديل عن المساءلة الوطنية. المطلوب هو توزيع لعب المساءلة بين ملفات يمكن أن تعالج محلياً، وملفات تحتاج دعماً دولياً، وأخرى قد تبقى ضمن ولايات خارجية أو دولية.

■ المفقودون والحق في الحقيقة وكشف المصير

ملف المفقودين هو الأكثر حساسية لأنه يجمع بين الحق في الحقيقة وكشف المصير، الكرامة، الوثائق، الإرث، الدعم النفسي والاجتماعي، والمساءلة. بالنسبة لكثير من أسر المفقودين، تبدأ العدالة من سؤال عن مكان الشخص المفقود ومصيره.

لذلك فإن الثقة سبّنى من خلال إجراءات صغيرة ومتكررة تبدأ من قناة تواصل واضحة، وحماية الليبانات، واحترام الموافقة، وعدم تكرار الاستجواب، وتقديم معلومات واقعية عما يمكن فعله وما لا يمكن فعله.

أظهرت مجموعات النقاش مع أسر المفقودين في ريف دمشق أن الأسر لا تريد أن تُعامل كمستفيدين سلبين أو كمصادر معلومات. هي تطلب موقفاً في تصميم السياسة نفسها. هذا يعني أن أي آلية

وطنية للمفقودين يجب أن تضمن مشاركة الأسر في الحوكمة أو المشورة أو المراجعة، وأن تشرح لهم كيف ستستخدم المعلومات، ومع من ستشارك، وما هي حدود السرية، وكيف يمكن تصحيح البيانات أو الاعتراض على استخدامها.

الخطر الأكبر هو أن يؤدي الحماس المؤسسي إلى إعادة جمع المعلومات ذاتها من الأسر دون أثر ملموس. كثير من الأسر قدمت معلومات سابقاً لمنظمات وآليات متعددة، وتكرار الطلب عليها دون توضيح القيمة المضافة قد يسبب أذى نفسياً ويضعف الثقة. لذلك يجب أن يكون التنسيق مع الآليات الدولية، وخاصة المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين، جزءاً واضحاً من التصميم.

الحق في الحقيقة هنا لا يقتصر على معرفة المصير الفردي. هو أيضاً حق جماعي في فهم أنماط الاختفاء، أماكن الاحتجاز، مسؤوليات المؤسسات، مصير السجلات، ودور المقابر الجماعية والأرشفات. كلما ضاق ملف المفقودين إلى إدارة طلبات فردية فقط، كلما فقد قدرته على المساهمة في الحقيقة العامة وعدم التكرار.

■ الحقيقة الإدارية والوثائق الرسمية

من أهم ما أضافته المواد والتقارير الأخيرة أنها نقلت النقاش حول الحقيقة من مستوى اللجان الكبرى إلى مستوى الوثيقة اليومية مثل شهادة وفاة، سجل مدني، تقرير طب شرعي، ورقة تحقيق، أو قيد إداري. ففي السياق السوري، يمكن للوثيقة أن تكون أداة اعتراف، ويمكن أن تكون أداة إنكار. إذا فُرضت رواية رسمية حول سبب الوفاة، أو مُنعت الأسرة من الاعتراض، أو ضاعت السجلات، فإن الحق في الحقيقة يُنتهك حتى لو وُجدت هيئة وطنية تتحدث باسمه.

يفتح تقرير «سوريون من أجل الحقيقة والعدالة» المنشور في 2 حزيران/يونيو 2026 حول شهادات وفاة ضحايا أحداث الساحل تساؤلات جوهرية عن النهج الذي تنتج الدولة به الحقيقة الإدارية، وكيف يمكن للأسر الاعتراض على المعلومات غير الصحيحة أو المفروضة، ومن يكتب سبب الوفاة، وهل توجد إمكانية تصحيح أو مراجعة، وهل تُحفظ الأدلة الطبية والجنائية، وهل توجد تعليمات تحمي الجثامين والمقابر والسجلات من العبث أو التسييس. هذه الأسئلة تمس مباشرة حق الأسر في الكرامة والإنصاف.

كما أن الحقيقة الإدارية مرتبطة أيضاً بالمحاسبة. فأى خلل في السجلات أو الطب الشرعي أو شهادات الوفاة يمكن أن يضعف المساءلة لاحقاً، لأن الأدلة قد تضيع أو تُعاد صياغتها قبل أن تصل إلى القضاء أو هيئة الحقيقة أو آليات المفقودين. لذلك يجب أن يُعامل هذا المحور كجزء من حماية الأدلة.

■ الجندر، الاختطاف، والحماية

المقاربة الجندرية في العدالة الانتقالية لا تعني فقط ضمان حضور النساء في الاجتماعات أو النص على نسبة مشاركة. تكشف التقارير حول اختطاف النساء والانتهاكات الجندرية أن الضرر الجندري

يتشكل عبر طبقات: العنف نفسه، الخوف من الوصمة، صعوبة التبليغ، ضعف الحماية، غياب الدعم النفسي والقانوني، وتردد الأسر أو المجتمعات في الحديث. إذا لم تُصمم آليات العدالة مع هذه الطبقات، فقد تُستبعد النساء حتى وهي تدعي إضراكنهن.

المقابلات مع ناشطات ومحاميات وفاعلات محليات أظهرت أن النساء لسن فئة واحدة. هناك اختلاف بين النساء الناشطات، الناجيات، زوجات أو أمهات المفقودين، النساء في المناطق المحاذية، النساء الكرديات أو من الأقليات، والنساء اللواتي يعشن تحت ضغط اجتماعي أو أمني. لذلك يجب أن تتجاوز المقاربة الجندرية اللغة العامة إلى تصميم مسار يفهم المخاطر والاحتياجات الجندرية من خلال حماية السرية، وتوافر إحالات دعم، والسماح بآليات مشاركة غير علنية، وتفهم أثر الوصمة على التوثيق والشهادة. ويجب أن تكون عدسة الجندر عابرة لكل المحاور، في القانون، في المفقودين، في المحاكمات، في الحيز المدني، في التواصل العام، وفي الجبر.

الجندر يرتبط أيضاً بجبر الضرر. فكثير من آثار الانتهاكات تظهر في قضايا الإرث، الوصاية، الوثائق، السكن، الإعالة، والقدرة على الوصول إلى الخدمات. بالنسبة لنساء أسر المفقودين، الحقيقة مرتبطة بحقوق اقتصادية وقانونية يومية. لذلك ينبغي أن تدخل احتياجات النساء في تصميم الجبر والدعم القانوني.

■ الجغرافيا والعدالة المكانية

تكشف المقابلات والمواد العامة أن العدالة الانتقالية في سوريا لن تكون ذات معنى إذا بقيت مركزية في لغتها وأدواتها. طرطوس ليست دمشق، والحسكة ليست ريف دمشق، والسويداء ليست إدلب، والساحل ليس الشمال الشرقي. لكل منطقة ذاكرة قريبة، مخاوف، فاعلون، قنوات وصول، وحساسيات مختلفة. لذلك فإن تصميم مسار وطني لا يعني إنتاج نموذج واحد يطبق على الجميع وإنما بناء إطار مشترك قادر على التكيف مع اختلاف المواقع.

العدالة المكانية تعني أيضاً الانتباه إلى أن الضرر لم يقع على الأفراد فقط، بل على المكان، متمثلاً بالتهجير، والتدمير العمراني، والسيطرة على الملكية، وتغيّر البنية الاجتماعية، والتلوث، وانهدام الخدمات. هذه الملفات قد تُدار عادة ضمن إعادة الإعمار أو التنمية أو الإدارة المحلية، لكنها في سوريا تحمل بعداً عدالياً واضحاً لأنها ترتبط بأسباب النزاع وآثاره وبضمانات عدم التكرار.

تمثل إجراءات إعادة الجنسية للکرد مكتومي القيد، بما فيها تنفيذ المادة الرابعة من المرسوم رقم (13) لعام 2026، مثالا مهماً على تداخل العدالة القانونية والمكانية والهوية. الخطوة قد تكون إيجابية، لكنها لا تكتمل دون معرفة من يستفيد منها ومن يبقى خارجها، وتذليل العقبات الإدارية التي تواجه المشمولين بالمرسوم الخاص بالجنسية، والتحقق من حماية المشمولين بالمرسوم من الوسطاء أو الفساد، إضافة إلى التأكد من أن الإجراء يفهم كتصحيح ضرر بنيوي ممتد لا كمعاملة إدارية محدودة.

يوثق تقرير تآزر المشترك، المنشور في 23 حزيران/يونيو 2026، افتتاح مراكز لتلقي الطلبات ووجود تعاون في عدد من المراكز، إلى جانب صعوبات في إثبات الإقامة والروابط الأسرية، وتفاوت بعض

المتطلبات، ومحدودية الوصول بالنسبة إلى أشخاص مقيمين خارج سوريا. ويظهر ذلك أن التقييم المتوازن لا يكفي بتسجيل صدور المرسوم أو فتح باب التسجيل، إنما يتابع استكمال الإجراءات ومعالجة العقبات والآثار القانونية المترتبة. [9]

يجب أن تتحول الجغرافيا إلى معيار في مسار العدالة الانتقالية. فلا يكفي القول إن مشاورات جرت في سوريا، يجب معرفة أين جرت، ومن حضر، ومن غاب، وما المخاطر المحلية، وما إذا كانت الأسئلة نفسها مناسبة لكل منطقة. إن مراعاة العامل المكاني يكشف الفجوات الجغرافية قبل أن تتحول إلى شعور بالاستبعاد.

■ الفضاء المدني والتعاون مع المؤسسات

الحيز المدني هو البنية التحتية غير الرسمية للعدالة الانتقالية. من دونه، يصبح المسار محصوراً بين مؤسسات رسمية ومانيين وآليات دولية، بينما تُترك الخبرة المترتبة لدى المنظمات وروابط الضحايا خارج التصميم. المجتمع المدني السوري وثق، دافع، دعم، ترجم، ضغط، واحتفظ بذاكرة الانتهاكات عندما كانت المؤسسات غائبة أو متواطئة. لذلك لا يمكن أن يتم تهميشه اليوم.

تكشف المقابلات وأوراق الموقف فرصة وخطراً في الوقت نفسه. الفرصة هي أن هناك استعداداً واسعاً من المجتمع المدني السوري ومن روابط الضحايا للتعاون مع مسار العدالة الانتقالية إذا كانت قواعد هذا التعاون واضحة ومحترمة. أما الخطر فهو أن يصبح التعاون انتقائياً من خلال دعوة منظمات معينة، وتهميش الأصوات الناقدة، أو ربط الوصول بالقبول السياسي. مثل هذا النمط قد لا يظهر كقمع مباشر، لكنه ينتج حيزاً مدنياً ضيقاً ومراقباً، ويضعف قدرة المجتمع المدني على قول ما يجب قوله.

التعاون مع المؤسسات يجب أن يقوم على قواعد معلنة تتضمن آلية تشاور، ومعايير اختيار، وحماية للمعلومات، وتغذية راجعة، وحق النقد، وعدم الخلط بين الشراكة والتبعية. كما يجب أن يراعي تفاوت الموارد بين المنظمات الكبرى والمحلية، وأن يمنع تحويل التمويل أو الوصول إلى سبب لتنافس يضعف الموقف المدني المشترك.

إن الفضاء المدني السليم هو الذي يمكّن المنظمات من الاجتماع بحرية، ويحميها من القيود الأمنية التعسفية ومتطلبات التسجيل أو الترخيص غير المتناسبة، ويسهل إدماج مدخلات المجتمع المدني في النصوص الرسمية، ويمكّن المنظمات من نقد الهيئات والوزارات بدون خسارة قنوات التواصل.

اتجاه المؤشرات

يعرض هذا القسم تقديراً أولياً لحالة المؤشرات كما تكشفها الأدلة المتاحة عند نهاية فترة الرصد في 31 تموز/يوليو 2026. ولا يشكل هذا التقدير حكماً نهائياً على المؤسسات. وتُقرأ الحالات الوصفية في الجدول بوصفها أحكاماً أولية قابلة للمراجعة، بينما يُفصل عنها اتجاه التغير، ومستوى الثقة، ومستوى الخطر. ويسمح هذا الفصل بتفسير وجود تقدم جزئي في مجال معين مع استمرار خطر مرتفع، أو وجود نشاط رسمي لا تتوافر معلومات كافية عن نتائجه.

عندما يصف التقرير مؤشراً بأنه **مقلق**، فهذا لا يعني أن المسار فشل في ذلك الملف، بل إن الأدلة المتاحة تشير إلى وجود خطر بنيوي إذا لم يُعالج.

وعندما يوصف المؤشر بأنه **جزئي**، فهذا يعني وجود إشارات أو خطوات، لكنها لم تتحول بعد إلى سياسة مؤسسية أو إلى أثر واضح.

أما وصف المؤشر بأنه **غير واضح**، فذلك يعني أن نقص المعلومات نفسه أصبح مشكلة تستوجب المتابعة.

ويعني المؤشر **الضعيف** وجود مؤشرات أولية، لكنها لا تزال ضعيفة أو خطائية، ولم تتحول إلى خطوات أو نتائج ملموسة.

أما **الغائب**، فهو يعني غياب أي مؤشر على وجود تقدم أو سياسة واضحة في هذا المجال.

ويعني المؤشر **المختلط** أن الأدلة تشير إلى تطورات إيجابية وسلبية في الوقت نفسه، أو إلى تفاوت واضح بين مكونات المؤشر أو المناطق أو الجهات المعنية.

أما **الانتقائي**، فيشير إلى وجود نشاط أو تقدم، لكنه لا يشمل جميع الفئات أو الانتهاكات أو الضحايا بصورة متساوية.

طريقة التقدير والتحديث

0. غائب أو غير متحقق في نطاق الرصد:

لم تُثبت الأدلة المتاحة وجود الإجراء المطلوب بعد استكمال التحقق المناسب، أو ثبت غيابه في النطاق المحدد. لا تعني الدرجة عدم وجود نشاط غير منشور.

1. ضعيف أو تأسيسي محدود:

توجد إعلانات أو خطوات أولية أو ممارسات متفرقة، لكنها لم تتحول إلى آلية واضحة أو تنفيذ منتظم، ولا يظهر أثرها بصورة كافية.

2. جزئي:

تحققت بعض العناصر الأساسية للمؤشر بدليل ملموس، لكن التنفيذ أو الشمول أو الضمانات أو الأثر ما زال محدوداً أو غير مستقر. ولا تكفي كثرة الأنشطة وحدها لبلوغ هذه الدرجة.

3. تقدم معتبر:

توجد آلية أو ممارسة واضحة ومتكررة، مع أدلة على تنفيذها وبعض نتائجها، لكن تبقى فجوات مهمة في الجودة أو التغطية أو الاستدامة أو الوصول.

4. متماسك وقابل للتحقق:

يتوافر إطار واضح وآلية مؤسسية عاملة وتنفيذ منتظم ونتائج موثقة، مع ضمانات مناسبة للمشاركة والمساءلة والتصحيح. ولا تعني هذه الدرجة الكمال أو انتهاء الحاجة إلى الرصد.

يُحدّث كل مؤشر عبر حقول منفصلة: حالة الأداء، واتجاه التغير، ومستوى الثقة بالأدلة، ومستوى الخطر أو الاستعجال، ومذكرة الأدلة. وتُستخدم عبارة «غير قابل للتقدير حالياً» عندما لا تتوافر أدلة كافية أو موثوقة تسمح بتحديد حالة الأداء ويُستخدم «غير منطبق» عندما لا ينطبق المؤشر أو أحد مكوناته على الفترة أو الحالة محل الرصد. أما «لا يُختزل في تقدير واحد» فيُستخدم عندما تتضمن مكونات المؤشر نتائج أو اتجاهات متباينة لا يمكن اختزالها مهنياً في تقييم واحد، بما يستدعي عرضها وتحليلها بصورة منفصلة بحسب المكون أو المنطقة أو الفئة المعنية. ولا تُحتسب درجة إجمالية واحدة لمسار العدالة الانتقالية في سوريا، لأن جمع مجالات مختلفة في رقم واحد قد يخفي تفاوت الحقوق والمخاطر.

تشرح مذكرة الأدلة ما الذي تم قياسه وعلى أي مستوى: النص القانوني أو التصميم المؤسسي أو التنفيذ أو الممارسة أو النتائج التي يختبرها الضحايا، وتوثق المصادر وتواريخها، والمبرر الذي يميز الدرجة المختارة من الدرجة المجاورة، والأدلة المناقضة أو المفقودة. ولا يُسجل انتقال من «ضعيف» إلى «جزئي» إلا إذا توافرت نقطة مقارنة سابقة قابلة للمراجعة أو ظهر دليل جديد على تحقق عنصر

إضافي من تعريف المؤشر. أما هذه الدورة الأولى فتقدم حالة الأداء عند نهايتها، ولا تدعي وجود انتقال رقمي سابق. ويسجل التغير في الدورات اللاحقة بوصفه تحسناً أو ثباتاً أو تراجعاً أو تقلباً أو غير قابل للتحديد، مع بيان السبب. [14]

إذا صدر قانون جديد، تم إجراء محاكمة مهمة، ظهرت انتهاكات جديدة، أو توسعت المشاورات إلى منطقة جديدة، فيجب أن ينعكس ذلك في المؤشرات المرتبطة:

- **مستوى الثقة مرتفع:** عندما تتوافر أدلة مباشرة موثوقة ومتكاملة، أو تتقاطع مصادر مستقلة نسبياً على العناصر الحاسمة للنتيجة. ولا تكفي كثرة المصادر إذا كانت تنقل عن أصل واحد.
- **مستوى الثقة متوسط:** عندما توجد أدلة ذات مصداقية تؤيد الاستنتاج، لكن بعض عناصره أو مناطقها أو مراحلها لم تُتحقق بصورة كافية.
- **مستوى الثقة منخفض:** عندما تكون الأدلة محدودة أو غير مباشرة أو متنازعة عليها، مع بقاء إمكان تقديم تقدير أولي مشروط. وإذا تعذر إسناد التقدير أصلاً، تُستخدم عبارة «أدلة غير كافية» بدلاً من فرض درجة.
- **اتجاه التغير يمكن أن يكون:** تحسن، تراجع، جمود، مختلط، أو غير واضح.

كما يفصل مستوى الخطر عن الأداء والتغير: عادي، يحتاج متابعة، مرتفع، أو حرج يستدعي تنبيهاً عاجلاً. ويُحدد وفق احتمال وقوع الضرر، وشده، وقابلية تداركه، والفئات المعرضة له، ووجود إجراءات حماية فعالة. وقد يكون الخطر مرتفعاً حتى عندما توجد خطوات مؤسسية جزئية، كما في حماية الأدلة أو سلامة الضحايا.

في التطبيق، لا تُرفع الدرجة لمجرد صدور قانون أو عقد اجتماع. إنما يُسأل عما تغير في عناصر المؤشر التي يقيسها. ولا تُخفض الدرجة تلقائياً بسبب تقرير نقدي جديد إذا كان التقرير يكشف مشكلة قائمة أصلاً. وإنما يُراجع التقدير في ضوء ما يضيفه من دليل. وتُراجع أي درجة مثيرة للجدل من قبل شخص ثانٍ داخل فريق الرصد، مع حفظ المبرر والرأي المخالف عند عدم الاتفاق. وتظل أوصاف الشمول والانتقائية والجندر والجغرافيا عابرة لجميع المؤشرات، ويُفكك القياس بحسب الفئات والمناطق حيث تسمح البيانات بذلك بصورة آمنة.



المؤشر والاتجاه	الاستنتاج وتوصية
المؤشر 1 - خارطة الطريق والإطار القانوني حالة الأداء: جزئي اتجاه التغيير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع	توجد مناقشات مؤسسية لمسودة القانون، لكن الأدلة المتاحة لا تكفي لإثبات وجود خارطة منشورة تجمع الولاية والمراحل والمسؤوليات والجدول الزمني. وتؤكد المناقشات الرسمية في حزيران وجود نشاط ينبغي احتسابه، من دون مساواته باعتماد قانون أو خطة تنفيذية. [2] ملاحظة المتابعة: طلب أحدث نسخة منشورة من مشروع القانون والخطة، ومقارنة النسخ والتواريخ، وتوثيق ما أخذ من الملاحظات وما بقي معلقاً.
المؤشر 2 - الولاية والنطاق والتنسيق حالة الأداء: لا يختزل في تقدير واحد اتجاه التغيير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع	تثير النصوص التأسيسية والنقد القانوني أسئلة جدية حول شمولية الولاية وتوزيع الاختصاصات. لكن عدم إتاحة بروتوكولات التنسيق لا يثبت عدم وجود تنسيق داخلي. [1، 6] ملاحظة المتابعة: مراجعة النصوص والإجراءات المعتمدة، وطلب بروتوكولات الإحالة وتبادل المعلومات، واختبار وضوحها من منظور الأسر والمنظمات.
المؤشر 3 - الاستقلالية والموارد والقدرة حالة الأداء: غير قابل للتقدير حالياً اتجاه التغيير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: يحتاج متابعة	لا تسمح المعلومات المتاحة بتقييم الاستقلال العملي أو كفاية الموارد والكوادر على نحو شامل. ويجب التمييز بين الاستقلال المنصوص عليه قانوناً وبين ضماناته التشغيلية، وبين عدم النشر وغياب الموارد. ملاحظة المتابعة: طلب النظام الداخلي، ومعايير التعيين والعزل، والهيكليّة، والموازنة أو بيانات الإنفاق المتاحة، والقدرات الفنية وخطط التدريب، مع حماية المعلومات الحساسة.

توجد قنوات ولقاءات ومبادرات مشاركة، لكن المقابلات ومجموعات الأسر تكشف تفاوتاً في الوصول والقدرة على التأثير، ونقصاً في التغذية الراجعة. ولا تمثل هذه العينة حكماً على جميع المشاورات. ملاحظة المتابعة: تتبع عينة من المشاورات من الدعوة إلى لحظات إصدار القرار، وفحص معايير الاختيار والأمان والتوثيق والتغذية الراجعة، ثم سؤال المشاركين/ات عما تغير نتيجة مساهمتهم.	المؤشر 4 - مشاركة الضحايا وأسرهم وروابطهم حالة الأداء: جزئي اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع
تؤكد المقابلات وأوراق النقد القانوني وجود مخاوف من استبعاد ضحايا بحسب الفترة أو الجهة أو المنطقة. وهذه مخاطر تتعلق بتصميم الولاية والممارسة، وليست دليلاً على أن جميع الجهات تمارس الاستبعاد بالفعل. [6، 12] ملاحظة المتابعة: مقارنة تعريفات الضحية والنطاق الزمني والمادي في النصوص، وفحص معالجة انتهاكات مختلف الجهات والفترات، وإجراء مشاورات آمنة مع الفئات الأقل وصولاً.	المؤشر 5 - الاعتراف المتساوي بجميع الضحايا حالة الأداء: لا يختزل في تقدير واحد اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع
توجد خبرات ومواقف وتقارير نسوية تكشف أضراراً متميزة، ومنها الاختطاف والوصمة والأعباء القانونية والاقتصادية للأسر المفقودين. لكن ظهور هذه القضايا في الخطاب لا يثبت إدماجها في السياسات والموارد. [8، 10] ملاحظة المتابعة: فحص إجراءات الحماية والإحالة والتوثيق ومشاركة النساء في صنع القرار، وتفكيك البيانات بأمان، والتحقق من وصول النساء من الفئات والمناطق الأقل تمثيلاً.	المؤشر 6 - الجندر والمقاربة التقاطعية حالة الأداء: جزئي اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع
تصف مقابلات من طرطوس والشمال الشرقي وريف دمشق تفاوتاً في الوصول وقنوات التواصل. ولا تسمح العينة بحساب التغطية الوطنية أو الجزم بعدم وجود أنشطة في مناطق أخرى. ملاحظة المتابعة: طلب سجل الزيارات والمشاورات ومواقعها وأهدافها، إن أمكن، ومقارنته بخريطة الفئات المتضررة وطرق الوصول، والتحقق من أثر اللقاءات لا عددها فقط.	المؤشر 7 - الامتداد الجغرافي والوصول المحلي حالة الأداء: ضعيف اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: يحتاج متابعة



المؤشر 8 - الحق في الحقيقة والمفقودين حالة الأداء: جزئي اتجاه التغيير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع	توجد هيئة وطنية وولائية تأسيسية وجهود معلنة، لكن مجموعتي أسر المفقودين وتقارير تآزر تظهر الحاجة إلى استجابة أوضح وأكثر انتظاماً، وطول قانونية وإدارية وحماية من الاستغلال. [1، 10] ملاحظة المتابعة: متابعة قنوات التسجيل والتواصل والشكاوى، وسياسات الموافقة وحماية البيانات، والتنسيق مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين، واختبار تجربة عينة من الأسر دون طلب إعادة سرد مؤذ.
المؤشر 9 - حماية الأدلة والأرشفات والسجلات حالة الأداء: لا يختزل في تقدير واحد اتجاه التغيير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع	توثق تقارير ومقابلات مخاطر تتعلق بحماية المواقع والسجلات وصحة الوثائق، ومنها إفادات بشأن شهادات وفاة ضحايا الساحل. ولا تكفي المادة المتاحة لتقييم جميع تدابير الحفظ الوطنية أو الجزم بغيابها. [7] ملاحظة المتابعة: طلب السياسات المعلنة لحماية المواقع والسجلات وسلسلة الحيازة، وتتبع إجراءات التصحيح والاعتراض، والتحقق من إحالات المخاطر العاجلة إلى جهات مختصة دون كشف مواقع أو بيانات حساسة.
المؤشر 10 - المساءلة والمحاكمة العادلة حالة الأداء: جزئي اتجاه التغيير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع	بدأت إجراءات قضائية فعلية، وُضدت جوانب إيجابية في علنية الجلسات وتنظيمها، إلى جانب مسائل قانونية وإجرائية تتطلب المتابعة. ولا تسمح الأدلة حتى 31 تموز 2026 بالحكم النهائي على جودة المحاكمات أو نتائجها. [3، 4] ملاحظة المتابعة: متابعة المحاضر والقرارات المتاحة، والأساس القانوني للثبوت، وحقوق الدفاع والضحايا والشهود، وإجراءات الإثبات والطعن، وتوسيع الرصد إلى قضايا أخرى وفق معايير اختيار معلنة.

تظهر مبادرات ونقاشات حول الإصلاح، ومنها شهادات مهنية عن تغيرات محلية، لكن لا تتوافر أدلة كافية على إطار شامل للفحص الفردي وإصلاح القضاء والأمن والرقابة. ملاحظة المتابعة: طلب خطط الإصلاح ومعايير التعيين والمساءلة، وتتبع ضمانات الطعن وحماية الحقوق، ومقارنة الممارسة في المؤسسات والمناطق دون افتراض عقاب جماعي.	المؤشر 11 - الإصلاح المؤسسي وعدم التكرار حالة الأداء: ضعيف اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: يحتاج متابعة
توجد مطالب ومقترحات ومبادرات دعم، بما فيها نقاش صندوق التعويضات، لكن لا تثبت المواد المتاحة وجود برنامج شامل بموارد ومعايير وصول وسبل تظلم ونتائج قابلة للتحقق، [5، 10] ملاحظة المتابعة: متابعة الإطار القانوني والتمويل ومعايير الاستحقاق، والخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية، والوثائق والإرث والسكن والملكية، ومدى حصول الأسر على دعم دون اشتراط إثبات وفاة المفقود خلافاً لحقوقها.	المؤشر 12 - جبر الضرر الشامل حالة الأداء: ضعيف اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع
توجد أوراق مدنية وبحثية تطرح صلة التدمير والملكية والعودة والضرر البيئي بالعدالة، لكن المادة المتاحة لا تكفي لتقييم إدماج هذه القضايا في سياسة وطنية متكاملة أو الجزم بغياب جميع المبادرات. ملاحظة المتابعة: حصر السياسات والبرامج ذات الصلة، وفحص معايير العدالة في إعادة الإعمار والعودة والتعويض، وتحديد الفئات المتضررة وأدلة الضرر ومشاركة المجتمعات المحلية.	المؤشر 13 - العدالة المكانية والبيئية حالة الأداء: غير قابل للتقدير حالياً اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: يحتاج متابعة
توجد بيانات ولقاءات عامة، لكن المقابلات تشير إلى استمرار الحاجة إلى معلومات واضحة ومنتظمة حول الولاية والإجراءات والمواعيد وما يمكن للمؤسسات إنجازه. ولا يعني النقد غياب التواصل بالكامل. ملاحظة المتابعة: تحليل انتظام التحديثات ومحتواها، وفحص قنوات الأسئلة والشكاوى والتصحيح، واختبار فهم المعلومات لدى أسر ومجتمعات مختلفة، خصوصاً خارج العاصمة.	المؤشر 14 - التواصل العام وإدارة التوقعات حالة الأداء: ضعيف اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع



يستمر عمل المنظمات والمبادرات المدنية وتوجد قنوات تعاون، لكن الوصول قد يتفاوت بحسب الموقع والموارد والعلاقات، وتظهر مخاوف من القيود الإدارية والأمنية ومن تراجع مساحة النقد. ملاحظة المتابعة: توثيق قواعد التسجيل والوصول والاجتماع، وحالات القيود الموثقة، ومعايير اختيار الشركاء، وأثر النقد على استمرار التواصل، مع الفصل بين القيود القانونية والممارسات الفعلية.	المؤشر 15 - الفضاء المدني ووصول المجتمع المدني حالة الأداء: جزئي اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: مرتفع
توجد آليات دولية ذات ولايات متميزة وجهود تعاون معلن، لكن لا تسمح الأدلة بتقييم اكتمال ترتيبات التنسيق وتبادل المعلومات وحماية البيانات أو أثرها على الأسر والقضايا. [11، 13] ملاحظة المتابعة: متابعة الاتفاقات والبروتوكولات المعلن، وتحديد اختصاص كل آلية، وإجراءات الإحالة وحماية البيانات، ونوعية الدعم الفني، ومدى فهم الأسر لمسارات التعاون وتجنب تكرار جمع المعلومات.	المؤشر 16 - التعاون الدولي وتوزيع عبء المساءلة حالة الأداء: جزئي اتجاه التغير: غير محسوم في هذه الدورة الأولى مستوى الخطر: يحتاج متابعة

أبرز المخاطر التي تهدد مسار العدالة الانتقالية

المخاطر الواردة في هذا القسم هي خلاصة لما ظهر عند تقاطع المقابلات، المجموعات المركزة، أوراق الموقف، والتحليلات القانونية والحقوقية. وتكمن أهميتها أنها تقع في لحظة تأسيسية، فما يحدث الآن قد يبدو قابلاً للتعديل لكنه إذا تُرك دون متابعة قد يتحول سريعاً إلى عرف مؤسسي يصعب تغييره لاحقاً.

تُحدد الأولويات أدناه وفق ثلاثة اعتبارات: احتمال وقوع الضرر، وشدته وإمكان تداركه، ومدى تعرض الفئات الأقل قدرة على الحماية له. وتزداد الأولوية عندما يتصل الخطر بأدلة قد تضيع نهائياً، أو سلامة أشخاص، أو خيارات تشريعية قد يصعب تعديلها لاحقاً. ويقترح التقرير متابعة هذه المخاطر في الفترة التالية، من 1 آب/أغسطس إلى نهاية 2026، من دون افتراض أن وقوعها حتمي. ويُحدّث سجل المخاطر عند ظهور واقعة جديدة أو تعديل قانوني أو معلومات تناقض التقدير الحالي، مع توثيق مصدر التنبيه والجهة المعنية وخطوة المتابعة المطلوبة.

1. خطر قانون عدالة انتقالي يؤسس للاستبعاد والتمييز

الخطر الأول هو أن يتم تجاهل ملاحظات مسودة القانون وتبقى مشكلات النطاق وتعريف الضحية والجهات المشمولة قائمة. إذا لم يُنص القانون على تعريف موضوعي للضرر والانتهاكات الجسيمة، فقد يشعر ضحايا جهات غير النظام السابق، أو ضحايا ما بعد التحول، أو ضحايا مناطق حساسة، أن المسار لا يخصصهم.

2. خطر المشاركة الشككية

الخطر الثاني هو أن تتحول المشاورات إلى وسيلة لإنتاج صورة تشاركية دون أثر فعلي. هذا الخطر لا يظهر بالضرورة في غياب الاجتماعات، بل قد يظهر في كثرتها إذا لم تكن مصحوبة بتغذية راجعة أو تعديلات ملموسة. قد تكون المشاركة الشككية أخطر من غياب المشاركة أحياناً لأنها تستهلك ثقة الفاعلين وتضعهم في موقع الشاهد على قرارات لم يؤثر فيها.

3. خطر المحاكمات الرمزية أو المستعجلة

المحاكمات المبكرة قد تعطي إشارة مهمة على نهاية الإفلات من العقاب، لكنها قد تتحول، أيضاً، إلى خطر إذا أُديرَت تحت ضغط الشارع أو السياسة أو الحاجة إلى إظهار إنجاز سريع. العدالة الرمزية التي لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة قد تضر بالضحايا لأنها تجعل الأحكام قابلة للطعن والتشكيك وتضعف السجل القضائي.

ستكون المحاكمة رمزية إذا لم توفر أساساً قانونياً للتهم كحق الدفاع، وعلنية الجلسات، ومشاركة الضحايا، والتوصيف القانوني للجرائم الدولية، ونشر القرارات، وإذا لم تحترم قرينة البراءة وكرامة الضحايا. ولا تُعدّ كل جلسة غير علنية أو كل قيد مشروع لحماية الشهود دليلاً بذاته على انتهاك المحاكمة العادلة.

4. خطر تحويل ملف المفقودين إلى عملية جمع بيانات

الخطر الرابع هو أن تُختزل قضية المفقودين في إنشاء قاعدة بيانات أو فتح باب تسجيل. تحتاج الأسر إلى أن تعرف ماذا يحدث بالمعلومات والسجلات التي تملكها الدولة عن المفقودين. غياب سياسة تواصل وحماية بيانات وموافقة مستتيرة، وقناة للشكاوى والتصحيح والمتابعة، وغياب التنسيق المستمر والمعلن والفعال مع الهيئة الوطنية للمفقودين، واستمرار طلب المعلومات من الأسر بدون قيمة مضافة، كل ذلك يمكن أن يسبب أذى نفسياً ويضعف ثقة الأسر بالهيئة الوطنية وبآليات الدولية معاً.

5. خطر الحقيقة الإدارية المفروضة

تُنتهك الحقيقة عندما يتم إخفاء الأرشيفات أو إنتاج وثائق رسمية تحمل رواية ناقصة أو مفروضة. شهادات الوفاة والسجلات المدنية وتقارير الطب الشرعي يمكن أن تتحول إلى أدوات إنكار إذا لم تُصمم إجراءات الاعتراض والتصحيح والحفظ بعناية.

6. خطر الفضاء المدني الانتقائي

الخطر السادس هو أن يبقى الحيز المدني مفتوحاً لمن ينسجم مع المؤسسات الرسمية ومغلقاً جزئياً أمام الأصوات الناقدة أو المحلية أو النسوية أو روابط الضحايا الأقل تنظيماً. ويظهر الخطر أيضاً إذا لم تتمكن المنظمات من نشر مواقف نقدية، وإذا أثر التمويل على استقلاليتها. إذا فقد المجتمع المدني حق النقد، فقد يفقد المسار أحد أهم مصادر التصحيح المبكر.

7. خطر الوعود الواسعة بجبر الضرر

جبر الضرر من أكثر الملفات قدرة على بناء الثقة أو هدمها. إطلاق وعود واسعة بالتعويض أو الدعم دون موارد ومعايير وآليات واضحة سيخلق توقعات يصعب تلبيتها، خصوصاً لدى أسر المفقودين والناجين والنساء والفئات التي تعاني من أضرار اقتصادية وقانونية يومية.

8. خطر تهميش العدالة الجنسانية والمكانية

إذا بقيت العدالة الانتقالية محصورة في القانون والمحاكمات والمفقودين فستفقد جزءاً من معناها في سوريا. الاختطاف، والوصمة، والوثائق، والجنسية، والملكية، والتدمير العمراني، والتلوث، والعودة كلها ملفات تُظهر أن الضرر لا يتوزع بالتساوي بين المناطق والفئات والنساء والرجال. علامة الخطر هنا هي أن تُذكر الجندر والجغرافيا في اللغة العامة دون أن تؤثر في تصميم المشاورات والحماية والموارد وأولويات الرصد.

توصيات عملية

■ توصيات موجهة إلى هيئة العدالة الانتقالية وهيئة المفقودين

أولاً: نشر خارطة طريق أولية

تحتاج الهيئات إلى إعلان ما يكفي لبناء الثقة دون الادعاء بأن كل شيء محسوم. يمكن نشر خارطة طريق أولية تشرح الولاية، والأولويات، ومراحل العمل، والعلاقة بين الهيئات والقضاء ووزارة العدل والآليات الدولية، وطريقة التشاور، وحدود ما يمكن إنجازه خلال الأشهر الستة القادمة، على أن يتم تحديث الخارطة بشكل دوري.

ثانياً: اعتماد سياسة مشاركة مكتوبة

تحتاج المشاركة إلى سياسة معلنة تحدد معايير اختيار الجهات والمشاركين/ات، وأدوات الوصول إلى الروابط والمبادرات المحلية والأشخاص غير المنظمين، وضمانات السرية والسلامة، وكيفية توثيق الملاحظات واستخدامها. وتقتصر هذه الورقة أن تنشر الهيئات، خلال مدة معقولة يتفق عليها مع الجهات المعنية، نموذجاً موحداً للمشاورات وخلاصة عامة لكل جولة، دون كشف معلومات حساسة، مع بيان ما أُخذ من المقترحات وما لم يؤخذ وأسبابه. وينبغي تخصيص قنوات آمنة للنساء والناجين والفئات الأقل وصولاً، وإتاحة المشاركة عن بُعد أو عبر وسطاء موثوقين عندما تكون المشاركة العلنية غير آمنة. ويُقاس تنفيذ التوصية بوجود سياسة قابلة للاطلاع، وتطبيقها في جولة مشاورات فعلية، وتوافر أمثلة موثقة على أثر المشاركة في نص أو قرار أو أولوية.

ثالثاً: إصدار سياسة حماية بيانات خاصة بملف المفقودين

تحتاج الهيئة الوطنية للمفقودين، بالتنسيق مع الجهات المختصة والأسر والآليات الدولية ذات الصلة، إلى سياسة منشورة ومفهومة لحماية البيانات وإدارة الموافقة والإحالة. وينبغي أن توضح الغرض من جمع المعلومات، وأسس الوصول إليها ومشاركتها، ومدد الاحتفاظ بها، وحقوق التصحيح والاعتراض حيث تنطبق، وإجراءات التعامل مع الخروقات، وحدود السرية التي تفرضها الولاية والقانون. ويُقترح اختبار نماذج الموافقة وقنوات الشكوى مع عينة متنوعة من الأسر قبل تعميمها، وتوفير قناة معلومات موثوقة للحد من الاستغلال والاحتيال، وربط الأسر بخدمات قانونية ونفسية واجتماعية مناسبة. ولا يجوز اشتراط إعادة سرد التجربة أو تقديم البيانات نفسها مرة أخرى عندما يمكن تجنب ذلك عبر تنسيق آمن ومشروع. ويُقاس التقدم بنشر السياسة، واختبارها عملياً، ووجود مسؤوليات واضحة للاستجابة للشكاوى والتصحيح، وليس بعدد السجلات التي تُجمع فقط.

■ توصيات موجهة إلى وزارة العدل والسلطات القضائية

أولاً: حماية جودة المحاكمات المبكرة

تحتاج وزارة العدل والسلطات القضائية إلى اعتماد مقاربة تجعل جودة الإجراءات وحقوق أطراف الدعوى معياراً أساسياً للمحاكمات الأولى. ويُقترح إتاحة جدول الجلسات والقرارات التي يسمح القانون بنشرها، وتوضيح الأساس القانوني للتهمة، وتمكين مراقبة حقوقية مستقلة وفق قواعد معلنة، وضمان حقوق الدفاع والضحايا والشهود والعلنية ضمن استثناءاتها المشروعة. كما ينبغي إتاحة التدريب المتخصص للقضاة والمحامين والنيابة العامة في الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية والإثبات وحماية الشهود. ويمكن للمنتدى تطوير استمارة مراقبة قضائية تجمع بين المعايير الإجرائية والملاحظات الواقعية، مع فصل الرصد عن إصدار أحكام بشأن المسؤولية الجنائية. ويُقاس التقدم بإتاحة إجراءات واضحة، وتطبيق ضمانات قابلة للملاحظة، وإمكان مراجعة القرارات والطعن فيها وفق القانون، وليس بعدد المحاكمات أو سرعة صدور الأحكام.

ثانياً: ربط المحاكمات بمسار الحقيقة والجبر

ينبغي ألا تظهر المحاكمات كبديل عن بقية عناصر العدالة الانتقالية. القضاء يستطيع أن يساهم في الحقيقة، لكنه لا يستطيع وحده معالجة مصير المفقودين أو جبر الضرر أو إصلاح المؤسسات. لذلك يجب توضيح كيف سُتستخدم نتائج المحاكمات ضمن مسار أوسع، وكيف سَتُحمى الأدلة والسجلات المرتبطة بها. وهنا ينبغي نشر قرارات وأحكام قابلة للفهم العام دون الإضرار بالسرية أو السلامة، وضمان أن المعلومات القضائية ذات الصلة لا تضيع بين المحاكم والهيئات الأخرى، والتنسيق مع هيئة العدالة الانتقالية وهيئة المفقودين حول الأدلة التي تمس الحقيقة العامة ومصير الضحايا.

■ توصيات موجهة إلى المانحين والآليات الدولية

أولاً: دعم البنية

يستطيع المانحون والآليات الدولية دعم بناء منظومة وطنية ومدنية مستدامة إذا ضُمم الدعم حول الفجوات المؤسسية والحقوقية الفعلية. وينبغي إعطاء الأولوية لحماية الأدلة والأرشيفات والطب الشرعي وحماية البيانات ومراقبة المحاكمات والدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للأسر والناجين، مع تحديد الجهة المسؤولة عن كل تدخل ومخرجاته وآلية تسليمه. ويُقترح تمويل قدرات سورية مستقلة في الرصد والتحليل، وإتاحة دعم مرن للمبادرات المحلية وروابط الضحايا والمنظمات النسوية، وتطوير ترتيبات تنسيق وتبادل معلومات تحترم الولاية القانونية والموافقة والخصوصية. كما يجب تجنب إنشاء قواعد بيانات أو آليات موازية لا يعرف الضحايا علاقتها بالمؤسسات القائمة. ويُقاس نجاح الدعم بمدى تحسين الوصول الآمن والخدمات والقدرات القابلة للاستمرار.



ثانياً: حماية استقلال المجتمع المدني

يجب أن يُصمم الدعم الدولي بطريقة لا تجعل المنظمات السورية تتنافس على الوصول أو التمويل بطريقة تُضعف موقفها المشترك. كما ينبغي حماية حق المنظمات في النقد والمناصرة. في هذا السياق، من الضروري تمويل تحالفات أو منصات تنسيق تحفظ استقلالية المنظمات وروابط الضحايا، ودعم المنظمات المحلية والنسوية وروابط الضحايا الأقل قدرة على الوصول إلى التمويل الدولي، والتأكد من أن الدعم الفني للهيئات الرسمية لا يتجاوز أو يهمل الخبرة السورية المدنية.



مراجع ومنهجيات ألهمت التقرير

- [1] المرسوم رقم 19 ورقم 20 لعام 2025، الصادران في 17 أيار/مايو 2025. النص التأسيسي للهيئة الوطنية للمفقودين، والمرجع الرسمي للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية.
نص المرسوم رقم 19
الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية - المرسوم رقم 20
- [2] الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، مناقشة الأطر التشريعية مع أعضاء مجلس الشعب، 28 حزيران/يونيو 2026.
- [3] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، المساءلة الجنائية في سوريا: تحليل قانوني لإجراءات التقاضي وقرار الاتهام بحق عاطف نجيب، 21 أيار/مايو 2026.
- [4] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة الجلسات الأولى والثانية من محاكمة عاطف نجيب، منشور في 19 تموز/يوليو 2026.
- [5] صحيفة الوطن، مشروع قانون العدالة الانتقالية يتضمن صندوقاً لتعويض ذوي الضحايا، 5 تموز/يوليو 2026.
- [6] ورقة الموقف حول مسار العدالة الانتقالية والتعاون مع الهيئة الوطنية، نيسان/أبريل 2026؛ والورقة التحليلية النقدية لمسودة مشروع قانون العدالة الانتقالية السوري. نُسخ وفرها المنتدى للمراجعة.
- [7] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مجازر الساحل: انتهاك الحق في الحقيقة ومحاولات فرض الرواية الأمنية في شهادات وفاة الضحايا، 2 حزيران/يونيو 2026.
- [8] اللوبي النسوي السوري، تقرير: اختطاف النساء السوريات حرب على الكرامة، 21 أيار/مايو 2026.
- [9] تآزر، بين الأمل والتحديات: إعادة الجنسية للکرد مكتومي القيد في سوريا، 23 حزيران/يونيو 2026؛ مراجعة تنفيذ المادة الرابعة من المرسوم 13 لعام 2026.
- [10] تآزر، أولويات أسر المفقودين/ات في سوريا وتصوراتهم/ن للاستجابة الوطنية والدولية. نُشر في 30 حزيران/يونيو 2026.
- [11] Hanny Megally, Building Justice After Assad: Syria's Accountability Dilemma and Pathways to Justice, Just Security, 12 May 2026.
- [12] Fadel Abdulghany and Ruti Teitel, Transitional Justice in Post-Assad Syria: A Transformative



.Framework for Accountability and Reform, Just Security, 24 March 2026

[13] المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، أسئلة وأجوبة قانونية حول المفقودين في سوريا؛ مرجع لتوضيح الولاية والحقوق، وليس دليلاً على تنفيذ إجراء خلال الربع.

Mateo Porciuncula, Measuring Results and Monitoring Progress of Transitional Justice [14] Processes, ICTJ, 25 January 2021

OHCHR, Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Monitoring Legal Systems, 2006 [15]

تم إنجاز هذا التقرير بدعم من إمبيونتي واتش





منتدى الحقيقة، العدالة والإنصاف
Truth, Justice, Equity Forum

